موجبه على انه شرط للصحة وقول الاكثر موجبها عينا انها ليست شرطا للصحة
فكانت رعاية الخلاف فيه اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره هنا اما اذا
خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها
لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعلها كلها فيه ويجب تقديم ما فات
بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن
ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه
فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم
او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة
وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان
ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله
او بعد الوقت في فعل مؤداة لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه
في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه
بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه
وسياتي انه لا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له او جرى في صحته
خلاف ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه
شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عزيزة
لم ار من صرح بها انتهى وليس كما قال لما علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا
حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها تغير
بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما انتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية
الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية
بل في حرمة فعل الثانية ثانيا من غير موجب **وتكره الصلاة عند الاستواء** وان
ضاق وقته لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه **الا يوم الجمعة** ولو لمن لم يحضرها

لحديث

لحديث فيه لكن فيه مقال الا ان يكون قد اعتضد **وبعد** اداء فعل **الصبح حتى**
تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها فيجوز التنفل مطلقا ومن طلوعها حتى **ترتفع الشمس**
كرمح طوله نحو سبعة اذرع في راي العين والا فالمسافة طويلة سواء صلى الصبح
ام لا **و** بعد اداء فعل **العصر** ولو لمن جمع تقديما **حتى** تصفر الشمس بخلافه قبل
فعلها فيجوز التنفل مطلقا ومن الاصفرار حتى **تغرب** لمن صلى العصر ومن لم يصلها
فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر وهي للتحريم
وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة والا لحرمت كل عبادة وهي تنافي
الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو
محال كما هو مقرر في الاصول واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في
مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما ياتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة او الدون
اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد
يجاب بان الاصل جواز الصلاة الا فيما تحقق منعه وحرمة الربا الا فيما تحقق حله فاثر
الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتامله ومع الاشارة
الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى
كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع فيه اخرون واطال ابن عبد السلام
في الانتصار الى انه تعبد محض وان ما ابدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل
متكلفة وقد نهينا عن التكلف انه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا
له **الا لسبب** لم يتحره متقدم على الفعل او مقارن **كفائتة** ولو نافلة اتخذها
وردا لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها واختصاصه بادامتها
بعد لا اصل فعلها كما نبه عليه غير واحد اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه وسلم
بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما ياتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في
رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه وبتسليمه